MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

فلسفة القانوني البيئي الدولي: مدى فعاليته في مواجهة ازمات مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي

احمد عبود حسين[1] ، أ.د. علي مشهدي[2]

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

ahmedabboud1990@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يستعرض البحث فلسفة القانون البيئي الدولي ومدى فعاليته في مواجهة الأزمات البيئية مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. يهدف البحث إلى تحليل الأسس الفلسفية للقانون البيئي الدولي وتقييم قدرته على معالجة التحديات البيئية العالمية. ويعتمد المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المبادئ الفلسفية التي يركّز عليها القانون البيئي، مثل العدالة بين الأجيال والمسؤولية المشتركة، وتحليل تطبيقاتها العملية في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاق باريس للمناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

أحد النتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث هي أن النظام القانوني البيئي الدولي يعاني من ضعف في تنفيذ وتطبيق القوانين، ما يجعل من الصعب مواجهة التحديات البيئية الكبرى مثل تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. رغم وجود العديد من الاتفاقيات البيئية، تظل فعالية هذا القانون محل نقاش واسع بسبب الطابع الطوعي لبعض الالتزامات وعدم وجود توازن حقيقي بين الدول المتقدمة والنامية.

استنتج البحث أن فلسفة القانون البيئي الدولي، رغم تطورها، بحاجة إلى مزيد من الفعالية لضمان مواجهة الأزمات البيئية بشكل حاسم. يشير البحث إلى ضرورة تبني آليات تنفيذ أكثر صرامة وتطوير الممارسات القانونية لتكون أكثر قدرة على التصدي للتحديات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: القانون البيئي الدولي، تغير المناخ، التنوع البيولوجي، العدالة بين الأجيال.

Abstract

This research reviews the philosophy of international environmental law and its effectiveness in addressing environmental crises such as climate change and biodiversity loss. The study aims to analyze the philosophical foundations of international environmental law and evaluate its ability to tackle global environmental challenges. It adopts a descriptive-analytical approach to examine the philosophical principles emphasized in environmental law, such as intergenerational justice and common but differentiated responsibility, and to analyze their practical applications in international agreements, including the Paris Climate Agreement and the Convention on Biological Diversity.

One of the main findings of the research is that the international environmental legal system suffers from weaknesses in law enforcement and implementation, making it difficult to address major environmental challenges such as climate change and biodiversity loss. De2spite the existence of numerous environmental agreements, the effectiveness of this law remains widely debated due to the voluntary nature of some obligations and the lack of real balance between developed and developing countries.

The research concludes that, despite its development, the philosophy of international environmental law requires more effectiveness to ensure decisive responses to environmental crises. It suggests the need for stricter enforcement mechanisms and the development of legal practices to better confront future challenges.

Keywords: International Environmental Law, Climate Change, Biodiversity, Intergenerational Justice.

CC BY

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات بيئية عميقة تهدد التوازن الطبيعي الذي تستند إليه الحياة على كوكب الأرض. فالتقارير الدولية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC)[1] تكشف أن العقود الأخيرة شهدت تسارعًا غير مسبوق في معدلات الاحتباس الحراري، وارتفاعًا في متوسط درجات الحرارة العالمية، ما أدى إلى ذوبان الأنهار الجليدية، وارتفاع مستوى البحار، وتفاقم الكوارث الطبيعية. وفي الوقت ذاته، تواجه البشرية فقدانًا متسارعًا للتنوع البيولوجي، إذ تشير تقارير الأمم المتحدة إلى انقراض آلاف الأنواع سنويًا نتيجة الأنشطة البشرية المفرطة، مثل التلوث، وإزالة الغابات، والاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعية. أمام هذه الوقائع المقلقة، أصبح السؤال المحوري ليس فقط كيف نحمي البيئة، بل كيف نصوغ فلسفة قانونية عالمية قادرة على التعامل مع هذه الأزمات بوصفها تهديدًا وجوديًا لمستقبل البشرية جمعاء.

منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ثم إعلان ريو عام 1992، وصولاً إلى اتفاق باريس للمناخ[2] سنة 2015، تطورت منظومة القانون البيئي الدولي كمجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة المشتركة للإنسانية. غير أنّ هذا القانون لم يُبنَ فقط على اعتبارات تقنية أو اقتصادية، بل تأسس على رؤية فلسفية للعدالة البيئية، تحاول إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة، بين حق التنمية وواجب الحماية، وبين المصالح الوطنية والمصلحة الكونية. ومن هنا تنشأ فلسفة القانون البيئي الدولي[3] باعتبارها الحقل الذي يدرس المعاني المعيارية والأخلاقية الكامنة في القواعد البيئية، ويبحث في مدى قدرتها على إنتاج التزامات فعلية تحقّق العدالة بين الأجيال والشعوب.

لكن رغم ما شهدته المنظومة الدولية من تراكم في الاتفاقيات والمؤسسات البيئية، تبقى فعالية هذا القانون محلّ نقاش واسع. فالمشكلة لا تكمن في قلة النصوص القانونية، بل في ضعف الإلزام والإنفاذ، وفي غياب توازن حقيقي بين الشمال الصناعي الغني والجنوب النامي المتأثر أكثر بالتداعيات البيئية. كما يثير الطابع "الطوعي" لأغلب الالتزامات البيئية تساؤلات حول مدى قدرتها على مواجهة التحديات الكونية الكبرى مثل تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، اللذين يمثلان – بلا مبالغة – اختبارًا فلسفيًا وأخلاقيًا للنظام القانوني الدولي برمّته.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الفلسفة الكامنة وراء القانون البيئي الدولي، بوصفها الإطار النظري الذي يوجّه سياساته ويحدّد غاياته، مع التركيز على مدى فعاليته العملية في مواجهة الأزمات البيئية الراهنة. وتنبع أهمية هذا التحليل من أنّ القانون البيئي، في صورته الدولية، لا يمكن أن يُفهم بمعزل عن القيم التي يستند إليها، مثل

[1] – هيئة تابعة للأمم المتحدة أُنشئت سنة 1988، تُعنى بتقييم المعارف العلمية حول تغيّر المناخ وتأثيراته المحتملة وسبل التخفيف من حدّته.

[2] – اتفاقية دولية أُبرمت عام 2015 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تهدف إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية.

[3] – يقصد بها الدراسة النظرية المعيارية للأسس الفكرية والقيمية التي يقوم عليها القانون البيئي في نطاقه الدولي، والعلاقة بين قواعده وأهداف العدالة البيئية العالمية.

CC BY

مبدأ العدالة بين الأجيال[1]، ومبدأ المسؤولية المشتركة مع التمايز[2]، ومبدأ الاحتياط[3]، وهي مبادئ تعبّر عن تطور في الفكر القانوني من مركزية الإنسان إلى مركزية الحياة والأنظمة البيئية.

تتمثل إشكالية المقال في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تمكّنت فلسفة القانون البيئي الدولي من أن تؤسّس لنظام قانوني فعّال قادر على التصدي لأزمات تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يُعتمد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة المبادئ الفلسفية الموجِّهة للقانون البيئي الدولي، وتحليل مدى تجسّدها في الاتفاقيات الدولية والتطبيقات العملية، لاسيّما اتفاق باريس للمناخ (2015) واتفاقية التنوع البيولوجي (1992)[4].

وينقسم المقال إلى مبحثين رئيسيين:

الأول يتناول الأسس الفلسفية للقانون البيئي الدولي، من حيث تطوره ومبادئه الجوهرية،

أما الثاني فيحلّل مدى فعاليته العملية في مواجهة الأزمات البيئية العالمية، مع إبراز حدود هذا القانون وإمكانات تطويره في المستقبل.

بهذه المقاربة، لا يُنظر إلى القانون البيئي الدولي كأداة تنظيمية فحسب، بل كمرآة تعكس تطور الوعي الإنساني تجاه البيئة، وكمنظومة قيمية تحاول أن تجيب عن السؤال الجوهري: هل يمكن للقانون أن يُنقذ الكوكب؟

المبحث الأول: الأسس الفلسفية والهيكلية للقانون البيئي الدولي

المطلب الأول: تطور الفكر القانوني البيئي في إطار القانون الدولي العام

يُعدّ القانون البيئي الدولي من أكثر فروع القانون الدولي تطورًا في النصف الثاني من القرن العشرين، إذ مثّل انتقالًا نوعيًا في الفكر القانوني من التركيز على المصالح السيادية للدول إلى الاهتمام بالمصالح الكونية المشتركة للبشرية. فلم يعد الهدف من العلاقات الدولية هو تحقيق التوازن السياسي أو الأمني فحسب، بل أصبح الحفاظ على البيئة كشرطٍ لبقاء الإنسان نفسه. ويعود ذلك إلى إدراك متزايد بأنّ البيئة ليست مجرد فضاء خارجي لممارسة النشاط الاقتصادي، بل هي مكوّن جوهري في النظام الحقوقي والعدالة العالمية.

لم يظهر القانون البيئي الدولي فجأة، بل تبلور تدريجيًا نتيجة تراكم فكري وسياسي طويل. ويمكن القول إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 كان لحظة ميلاد هذا الفرع القانوني، إذ أسّس لأول مرة مفهوم "البيئة البشرية" كمصلحة مشتركة تتجاوز الحدود الوطنية.[5] وقد تضمن "إعلان ستوكهولم" 26 مبدأً، من

[1] – مبدأ قانوني–أخلاقي يفرض التزام الجيل الحاضر بعدم استنزاف الموارد أو الإضرار بالبيئة بما يقيّد فرص الأجيال المقبلة في التنمية والحياة الكريمة.

[2] – مبدأ يقرّ بأن مسؤولية حماية البيئة تقع على جميع الدول، لكن بدرجات متفاوتة تبعًا لقدراتها وإسهامها التاريخي في التلوث.

[3] – مبدأ دولي يقتضي اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة حتى في حال غياب اليقين العلمي الكامل بشأن المخاطر المحتملة.

[4] – اتفاقية دولية وُقّعت في قمة ريو عام 1992، تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

[5] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تاريخ القانون البيئي الدولي، تقرير داخلي، نيروبي، 2018.

أبرزها المبدأ الأول الذي نصّ على أنّ "للإنسان حقًا أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية".[1]

هذا النص يمثل تحوّلًا فلسفيًا عميقًا، إذ ربط بين الحق في البيئة السليمة والكرامة الإنسانية، مما جعله أحد ركائز القانون البيئي لاحقًا.

بعد ستوكهولم، أنشأت الأمم المتحدة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP) ليكون الإطار المؤسسي لتنسيق الجهود الدولية. ومع الثمانينيات، تزايدت المؤتمرات التي تناولت قضايا تدهور طبقة الأوزون، والتلوث العابر للحدود، وتدهور الموارد البحرية. وقد تُوّج هذا التطور بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، الذي صدر عنه "إعلان ريو" و"جدول أعمال القرن الحادي والعشرين"، وكان بمثابة الدستور الأخلاقي للقانون البيئي الدولي المعاصر.[2]

أما اتفاق باريس للمناخ سنة 2015، فقد مثّل قفزة جديدة في هذا المسار، لأنه أدخل آلية تعهدات وطنية محددة (NDCs) [3] تسمح للدول بتحديد أهدافها المناخية بما يتناسب مع قدراتها، مما يعكس تحول الفكر البيئي من نموذج الالتزام الجماعي الإلزامي (كما في بروتوكول كيوتو 1997) إلى نموذج الالتزام الطوعي القائم على المسؤولية المشتركة مع التمايز.[4] هذا التحول يعكس فلسفة جديدة في القانون الدولي، تقوم على "المرونة" بدلاً من الإلزام الصارم، لكنها تثير تساؤلات حول فعالية النظام القانوني البيئي برمّته.

عرف الفكر القانوني البيئي تحولًا جوهريًا منذ السبعينيات، إذ لم تعد البيئة تُنظر إليها كمورد اقتصادي خاضع للسيادة الوطنية، بل كـ كيان مشترك يمثل شرطًا للعدالة الدولية. فمبدأ "الملوِّث يدفع" الذي ظهر في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1974، عبّر عن انتقال من فكرة "التعويض الاقتصادي" إلى فكرة "المسؤولية الأخلاقية" عن الضرر البيئي العالمي.[5]

تدريجيًا، اتسع نطاق المفهوم ليشمل العدالة بين الدول، والعدالة بين الأجيال، والعدالة بين الإنسان والطبيعة. وهكذا، أصبح القانون البيئي الدولي مرتبطًا بفلسفة "العدالة البيئية العالمية"[6]، التي ترى أن التفاوت في التنمية بين الشمال والجنوب لا يبرر تفاوتًا في تحمل المسؤوليات. وقد عبّر عن هذا الاتجاه مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة الذي أُدرج في إعلان ريو لعام 1992، حيث اعتُبر من المبادئ المعيارية الموجهة للقانون الدولي البيئي.[7]

---

[1] - United Nations, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm, 1972), Principle .1

[2] – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، المادة 3.

[3] – الالتزامات الوطنية المحددة (NDCs): هي تعهدات تقدّمها كل دولة ضمن اتفاق باريس لتحديد مقدار خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة وفق قدراتها وإمكاناتها.

[4] – اتفاق باريس للمناخ، 2015، المادة 4، الفقرة 2.

[5] - OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, 1974.

[6] – مفهوم فلسفي–قانوني يشير إلى التوزيع العادل للأعباء والمنافع البيئية بين الأفراد والدول، وضمان ألا تتحمل الفئات الأضعف أو الدول النامية العبء الأكبر من التدهور البيئي.

[7] – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 7.

CC BY

ويعكس هذا المبدأ تصورًا فلسفيًا جديدًا للعلاقات الدولية، يقوم على التوازن بين المساواة القانونية للدول والاعتراف بعدم تكافؤ قدراتها الاقتصادية والتكنولوجية. فهو يجسّد محاولة لإدماج مفهوم "الإنصاف" ضمن الإطار القانوني الملزم، مما يجعل القانون البيئي أقرب إلى مفهوم "العدالة التوزيعية" منه إلى القانون التقليدي المبني على الإرادة والسيادة.[1]

منذ الثمانينيات، ساهم تقرير "مستقبلنا المشترك" (تقرير برونتلاند لعام 1987) في إدخال مفهوم التنمية المستدامة إلى النقاش القانوني الدولي.[2] وقد عُرفت التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". هذا التعريف، الذي يبدو اقتصاديًا في ظاهره، يحمل أبعادًا فلسفية عميقة، إذ يوازن بين الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة.

فمن منظور فلسفة القانون، يُعدّ إدخال "حقوق الأجيال المقبلة"[3] في منظومة الالتزامات الدولية تطورًا ثوريًا، لأنه تجاوز الحدود الزمنية التقليدية للالتزام القانوني. لقد أصبح القانون البيئي الدولي القانون الوحيد الذي يتعامل مع "الأجيال المستقبلية" كمستفيدين محتملين من الحماية القانونية، وهو ما لم يكن مطروحًا في أي فرع آخر من فروع القانون الدولي.[4]

هذا التحول الزمني في نطاق الحماية القانونية يُظهر كيف أصبح القانون البيئي الدولي تجسيدًا لفلسفة أخلاقية جديدة في العلاقات الدولية، تقوم على المسؤولية التضامنية الطويلة المدى. ومن هنا، فإنّ تطور الفكر القانوني البيئي لم يكن مجرد تراكم للاتفاقيات، بل إعادة تعريف لوظيفة القانون الدولي ذاته: من تنظيم العلاقات بين الدول، إلى حماية استمرارية الحياة على الكوكب.

المطلب الثاني: المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها القانون البيئي الدولي

إن فلسفة القانون البيئي الدولي لا يمكن إدراكها من خلال نصوصه القانونية فحسب، بل من خلال المبادئ التي تشكّل بنيته الفكرية، والتي تعبّر عن منظومة قيمية تتجاوز البعد التقني إلى بعدٍ أخلاقي وإنساني. فالقانون البيئي الدولي، في جوهره، هو نتاج وعي عالمي جديد يقوم على فكرة أنّ البيئة ليست ملكًا خاصًا لدولة أو لجيل، بل إرث مشترك للبشرية([5]). ومن خلال استقراء الوثائق الدولية الأساسية، يمكن تحديد مجموعة من المبادئ الفلسفية التي تؤسّس لهذا القانون، أهمها: العدالة البيئية، مبدأ الملوّث يدفع، مبدأ الاحتياط، ومبدأ المسؤولية المشتركة مع التمايز.

يُعدّ مبدأ العدالة البيئية (Environmental Justice) من أكثر المبادئ عمقًا في القانون البيئي، لأنه ينطلق من فرضية أنّ توزيع المنافع والأعباء البيئية يجب أن يكون عادلًا بين الدول والأجيال([6]). ويعني ذلك أنّ حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق في ظل تفاوت هيكلي في القدرات الاقتصادية والتكنولوجية.

---

[1] – كمال عبد اللطيف، العدالة البيئية في الفكر المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

[2] – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987.

[3] – مفهوم قانوني–أخلاقي يعترف بحقوق الأجيال التي لم تولد بعد في بيئة سليمة، ويُلزم الأجيال الحالية بعدم الإضرار بمصالحها المستقبلية.

[4] – مبروكة كريم محمد، "الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة القانون والبحوث القانونية، جامعة سبها، العدد 3، 2020.

[5] – كمال عبد اللطيف، العدالة البيئية في الفكر المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

[6] – عبد العالي المتقي، مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي.

CC BY

وقد تكرّس هذا المبدأ في ديباجة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 التي أكدت أن "لكل شخص الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"([1]). هذا النص يعكس تحوّلًا في التصور الفلسفي للحق، إذ أصبح "الحق في البيئة" جزءًا من حقوق الإنسان الكونية، وهو ما أكّده لاحقًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 300/76 الصادر في يوليو 2022، الذي اعترف رسميًا بـ الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان([2]).

من هذا المنطلق، لا يُعدّ القانون البيئي مجرد إطار تقني لتنظيم الموارد، بل تجسيدًا لمفهوم فلسفي أعمّ هو العدالة الكونية، التي ترى أن الكوكب كيان واحد وأن حماية جزء منه مسؤولية جماعية للبشرية.

يُعتبر مبدأ الملوّث يدفع (Polluter Pays Principle) أحد الركائز الفلسفية والقانونية التي تضبط العلاقة بين النشاط الاقتصادي والبيئة. وقد أقرّته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1974 باعتباره قاعدة عامة في السياسات البيئية([3]).

يقوم هذا المبدأ على فكرة بسيطة لكنها ذات دلالات فلسفية عميقة: من يتسبّب في ضرر بيئي يتحمّل كلفة إصلاحه. إلا أن هذا المبدأ يتجاوز البعد المالي ليعبّر عن رؤية أخلاقية للعلاقة بين الفعل والمسؤولية. فهو يربط بين الحرية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية، ويجعل من العدالة التعويضية أساسًا للسلوك الدولي([4]).

وقد كرّس إعلان ريو لعام 1992 هذا المبدأ في مادته السادسة عشرة حين نص على أن "السلطات الوطنية ينبغي أن تسعى إلى تشجيع الاستخدام الفعّال للأدوات الاقتصادية بحيث يتحمل الملوّث تكلفة التلوث مع مراعاة المصلحة العامة"([5]).

وهكذا أصبح مبدأ "الملوِّث يدفع" أحد التعبيرات العملية عن فلسفة العدالة التصحيحية (Corrective Justice) التي تسعى إلى إعادة التوازن بين الفاعل المتسبّب بالضرر والضحايا، سواء كانوا دولًا أو مجتمعات محلية أو أجيالًا مستقبلية.

يُعدّ مبدأ الاحتياط (Precautionary Principle) أحد أعمدة فلسفة القانون البيئي الحديث، إذ يقوم على قاعدة مفادها أنّ غياب اليقين العلمي لا يجب أن يكون مبرّرًا لتأجيل اتخاذ تدابير وقائية عندما يكون هناك خطر بوقوع ضرر بيئي جسيم أو لا رجعة فيه([6]).

هذا المبدأ يعكس رؤية فلسفية استباقية للعدالة، إذ يُقرّ بأنّ الحذر الأخلاقي واجب حتى في غياب الدليل القاطع. وهو ما يتعارض مع منطق القانون التقليدي الذي يشترط وجود ضرر فعلي قبل قيام المسؤولية.

وقد تبنّت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 هذا المبدأ ضمن ديباجتها، مؤكدة على ضرورة "اتخاذ إجراءات وقائية في مواجهة التهديدات المحتملة للتنوع البيولوجي حتى في حال غياب التأكد العلمي الكامل"([7]).

---

[1] - United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, 1992, Principle .1

[2] - United Nations General Assembly, Resolution 300/76, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, .2022

[3] - OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, 1974

[4] – مبروكة كريم محمد، "الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة القانون والبحوث القانونية، جامعة سبها، العدد 3، 2020.

[5] – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، المادة 16.

[6] – لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، نيويورك، 1987.

[7] - Convention on Biological Diversity, 1992, Preamble.

CC BY

من هنا، يمكن القول إن مبدأ الاحتياط يمثّل ترجمة قانونية لفلسفة "الواجب الأخلاقي تجاه الطبيعة"، كما نجدها في الفكر الإيكولوجي العميق، الذي يرى أنّ حماية البيئة ليست خيارًا سياسيًا بل التزامًا وجوديًا يعبّر عن احترام الإنسان للحياة في كل أشكالها([1]).

من المبادئ التي أضفت بعدًا فلسفيًا على القانون البيئي الدولي مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتمايزة (Common but Differentiated Responsibilities)، الذي ظهر أول مرة في إعلان ريو لعام 1992، المادة 7([2]).

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدول تتحمّل مسؤولية مشتركة في حماية البيئة، لكن بدرجات مختلفة تتناسب مع قدراتها ومواردها ومستوى مساهمتها التاريخية في التلوث.

فمن منظور فلسفة العدالة، يجسّد هذا المبدأ تطبيقًا لمفهوم "الإنصاف في توزيع الأعباء"، أي المساواة النسبية لا المطلقة. فهو لا ينفي المسؤولية عن الدول النامية، لكنه يقرّ بأن العدالة تقتضي تحميل الدول الصناعية المتقدمة عبئًا أكبر لأنها استفادت أكثر من الموارد العالمية وأنتجت النسبة الأكبر من الانبعاثات([3]).

وقد تجسّد هذا المبدأ عمليًا في اتفاق باريس للمناخ (2015)، الذي سمح للدول بتحديد التزاماتها الوطنية حسب قدراتها، مع الحفاظ على الهدف الجماعي المتمثل في الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية بمقدار 1.5 درجة مئوية([4]).

إن هذا المبدأ، في بعده الفلسفي، يُعيد تعريف مفهوم "المسؤولية" في القانون الدولي، من مسؤولية فردية إلى مسؤولية جماعية متمايزة، أي تضامن قانوني قائم على إدراك مشترك للمصير البيئي للبشرية.

المبحث الثاني: فعالية القانون البيئي الدولي في مواجهة الأزمات البيئية العالمية

المطلب الأول: فعالية القانون الدولي في مكافحة تغيّر المناخ

تُعدّ قضية تغيّر المناخ من أخطر القضايا البيئية التي واجهها المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة، إذ تجاوزت حدود الخطر المحلي لتصبح تهديدًا وجوديًا للنظام البيئي العالمي([5]). وقد أفرزت هذه الظاهرة تحديًا غير مسبوق أمام القانون الدولي البيئي، من حيث قدرته على صياغة قواعد ملزمة قادرة على الحد من الانبعاثات الغازية، وتحقيق العدالة المناخية بين الدول.

لقد حاول المجتمع الدولي منذ أوائل التسعينيات إرساء نظام قانوني دولي متكامل لمواجهة تغيّر المناخ، بدءًا من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لعام 1992، مرورًا بـ بروتوكول كيوتو لعام 1997، وصولًا إلى اتفاق باريس للمناخ لعام 2015. ومع ذلك، تظل فعالية هذا النظام موضع تساؤل بالنظر إلى محدودية نتائجه العملية واستمرار ارتفاع الانبعاثات العالمية.

[1] – برونو لاتور، سياسات الطبيعة: كيف نجعل العلوم الديمقراطية؟، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.

[2] – إعلان ريو، المبدأ 7.

[3] - Christopher D. Stone, Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural Objects, Oxford University Press, 1972

[4] – اتفاق باريس للمناخ، 2015، المادة 2.

[5] – كمال عبد اللطيف، العدالة البيئية في الفكر المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

CC BY

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 مايو 1992 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ (UNFCCC)، التي مثّلت الإطار القانوني الأول للتعامل مع ظاهرة الاحتباس الحراري([1]).

وقد نصّت المادة الثانية من الاتفاقية على أنّ هدفها النهائي هو "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي"([2]).

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية أقرت مبدأً فلسفيًا مهمًا مفاده أن المناخ هو تراث مشترك للبشرية، وأن حمايته مسؤولية جماعية تتجاوز السيادة الوطنية.

إلا أن الطابع "الإطاري" للاتفاقية جعل التزامات الدول عامة وغير محددة، إذ اكتفت بوضع خطوط توجيهية دون إلزام قانوني مباشر بتخفيض الانبعاثات. ومع ذلك، فقد أرست مبادئ أساسية أصبحت حجر الزاوية في القانون المناخي الدولي، منها:

- مبدأ الاحتياط (Precautionary Principle)، الذي يجيز اتخاذ تدابير وقائية رغم عدم اليقين العلمي الكامل بشأن آثار الانبعاثات([3]).
- مبدأ العدالة بين الدول من خلال "المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة"، الذي يعترف بتفاوت قدرات الدول التاريخية والاقتصادية في مواجهة تغيّر المناخ([4]).

شكّل بروتوكول كيوتو لعام 1997 الخطوة الأولى نحو فرض التزامات كمية محددة على الدول الصناعية لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة. فقد نصّ البروتوكول في مادته الثالثة على التزام الدول المدرجة في الملحق الأول بخفض مجمل انبعاثاتها بنسبة 5٪ على الأقل عن مستويات عام 1990 خلال الفترة 2008–2012([5]).

ولتحقيق ذلك، أنشأ البروتوكول ثلاث آليات تنفيذية:

1- التجارة في الانبعاثات(Emissions Trading)،

2- آلية التنمية النظيفة (Clean Development Mechanism – CDM)،

3- آلية التنفيذ المشترك (Joint Implementation).

هذه الآليات تعكس محاولة لإدماج منطق السوق في تحقيق الأهداف البيئية، أي تحويل الحدّ من الانبعاثات إلى نشاط اقتصادي مربح، ما عبّر عنه بعض الفقهاء بـ "اقتصاد الكربون"([6]).

ورغم نجاح بروتوكول كيوتو في تأسيس بنية قانونية متقدمة، إلا أنه واجه انتقادات حادة بسبب غياب المشاركة الواسعة؛ إذ لم تصادق عليه الولايات المتحدة، بينما لم تُلزم الدول النامية بأية أهداف كمية. هذا التمييز خلق فجوة بين الشمال الصناعي والجنوب النامي، وأدى إلى ضعف فعالية البروتوكول في تحقيق هدفه.

---

[1] - United Nations, United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), 1992, Article .2

[2] – المرجع نفسه، المادة 2.

[3] – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987.

[4] – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، المبدأ 7.

[5] - Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change, 1997, Article .3

[6] - Michel Serres, Le Contrat Naturel, Éditions François Bourin, Paris, .1990

نظام يقوم على تسعير الكربون أو بيعه وشرائه في أسواق دولية كوسيلة لتقليل الانبعاثات الغازية.

CC BY

وجاء اتفاق باريس للمناخ لعام 2015 كردّ على إخفاقات كيوتو، حيث اعتمد مقاربة جديدة تقوم على الالتزامات الوطنية المحددة (NDCs) التي تضعها كل دولة وفق قدراتها([1]).

وتهدف الاتفاقية إلى "الحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين، والسعي إلى إبقائها دون 1.5 درجة مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية"([2]).

غير أن هذه الالتزامات ذات طابع "طوعي"، إذ تفتقر إلى آلية إلزام قانوني واضحة، مما يجعل فعالية الاتفاق رهينة لإرادة الدول السياسية وقدرتها على التنفيذ.

رغم كثافة المؤتمرات المناخية والالتزامات الدولية، فإن المؤشرات البيئية تشير إلى استمرار ارتفاع الانبعاثات العالمية. فوفقًا لتقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ لعام 2023، ارتفعت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 60٪ مقارنة بعام 1990([3]).

هذا الواقع يبرز محدودية آليات الامتثال المعتمدة، إذ لم تُنشئ الاتفاقيات المناخية جهازًا قضائيًا دوليًا مختصًا بالمناخ، بل اعتمدت على تقارير وطنية ومراجعات طوعية.

يُضاف إلى ذلك نقص التمويل المناخي الدولي، إذ لم تلتزم الدول المتقدمة بتعهدها في اتفاق كوبنهاغن (2009) بتقديم 100 مليار دولار سنويًا لدعم الدول النامية في التكيّف والتخفيف([4]).

كما يعاني النظام من ضعف الإرادة السياسية، خصوصًا في ظل الضغوط الاقتصادية والصناعية.

ومن ثم، فإن فعالية القانون المناخي الدولي تظل محدودة بفعل طابعه التوافقي غير الإلزامي، وبسبب غياب آلية واضحة للمساءلة الدولية.

في المقابل، بدأ يظهر دور جديد لـ القضاء الدولي في تعزيز الامتثال المناخي، حيث أصدرت بعض المحاكم الوطنية قرارات تاريخية تستند إلى الاتفاقيات المناخية الدولية، مثل قضية "أورغيندا ضد هولندا" عام 2019، التي ألزمت الحكومة الهولندية بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 25٪ على الأقل بحلول عام 2020 مقارنة بعام 1990([5]).

هذا الحكم، وإن صدر عن محكمة وطنية، يعكس تطورًا فلسفيًا في فكرة المسؤولية المناخية للدولة، ويؤكد إمكانية استلهام الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني للحكم في القضايا البيئية.

المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في ظل القانون الدولي

يشكّل التنوع البيولوجي (Biodiversity) الركيزة الأساسية لاستدامة النظم البيئية على كوكب الأرض، إذ يُمثل التنوع في الكائنات الحية والتفاعلات البيئية التي تضمن بقاء الحياة وتوازنها([6]). وقد أدّى تسارع فقدان الأنواع النباتية والحيوانية إلى دق ناقوس الخطر العالمي، حيث أشارت تقارير المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال

[1] – اتفاق باريس للمناخ، 2015، المادة 4.

[2] – المرجع نفسه، المادة 2.

[3] - IPCC, Climate Change 2023: Synthesis Report, Geneva, .2023

[4] - United Nations Environment Programme, Adaptation Gap Report, .2022

[5] - The Hague District Court, Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands, Case No. C/456689/09/HA ZA 13-1396, Judgment of 20December .2019

[6] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير حالة البيئة العالمية، نيروبي، 2019.

CC BY

التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) لعام 2019 إلى أنّ ما يقارب مليون نوع مهدد بالانقراض خلال العقود القادمة([1]).

في هذا السياق، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني دولي لحماية التنوع البيولوجي، تجسّد أساسًا في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبروتوكولاتها المكملة، التي سعت إلى موازنة متطلبات التنمية الاقتصادية مع حماية الأنظمة الإيكولوجية.

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 اتفاقية التنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity – CBD)، التي تُعدّ من أبرز الصكوك الدولية في مجال حماية البيئة الطبيعية([2]).

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق ثلاث غايات رئيسية وردت في مادتها الأولى:

1. الحفظ (Conservation): أي حماية الأنواع والأنظمة الإيكولوجية من التدهور والانقراض.
2. الاستخدام المستدام (Sustainable Use): ضمان استغلال الموارد البيولوجية بطريقة لا تؤدي إلى استنزافها أو الإضرار بقدرتها على التجدد.
3. التقاسم العادل والمنصف للمنافع (Fair and Equitable Sharing of Benefits) الناتجة عن استخدام الموارد الجينية([3]).

إن هذه الأهداف الثلاثة تعكس فلسفة متكاملة ترى في التنوع البيولوجي ثروةً مشتركة للبشرية وليست ملكية حصرية للدول. فهي تعبّر عن تحوّل في الوعي القانوني من فكرة "السيادة المطلقة على الموارد الطبيعية" إلى مبدأ "المسؤولية الجماعية في إدارتها".

كما تُظهر الاتفاقية إدراكًا عميقًا بأن حماية البيئة لا يمكن فصلها عن تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تربط بين الاستدامة والإنصاف في توزيع المنافع.

استكمالًا لاتفاقية 1992، أُبرمت بروتوكولات دولية لتعزيز جوانب محددة من حماية التنوع البيولوجي:

- بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية (Cartagena Protocol on Biosafety)[4]، الذي يهدف إلى ضمان النقل الآمن للكائنات الحية المحوّرة جينيًا (GMOs) عبر الحدود، استنادًا إلى مبدأ الاحتياط، وذلك للحد من مخاطرها المحتملة على البيئة وصحة الإنسان([5]).
- بروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع (,Nagoya Protocol2010)، الذي وضع قواعد قانونية تضمن استفادة الدول النامية – الغنية بالتنوع البيولوجي – من المنافع الناتجة عن استغلال مواردها الجينية، سواء في مجال الصناعة الدوائية أو التكنولوجيا الحيوية([6]).

[1] - IPBES, Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services, Paris, .2019
[2] - Convention on Biological Diversity (CBD), 1992, Article .1
[3] – المرجع نفسه.
[4] – فرع من القانون البيئي يهدف إلى تنظيم استخدام ونقل الكائنات المعدّلة وراثيًا بما يضمن حماية البيئة وصحة الإنسان.
[5] - Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity, 2000, Preamble.
[6] - Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization, 2010, Article .5

تمثل هذه البروتوكولات امتدادًا للفلسفة التي تقوم عليها اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ تنقل العلاقة بين الدول والشركات من منطق الاستغلال الاقتصادي الأحادي إلى منطق الشراكة القانونية العادلة.

ويُعدّ بروتوكول ناغويا على وجه الخصوص محاولة لإقرار عدالة بيولوجية بين الشمال الصناعي والجنوب النامي، عبر إدماج آليات قانونية لتقاسم المنافع المادية وغير المادية الناتجة عن الابتكارات العلمية المستندة إلى موارد طبيعية.

رغم الجهود القانونية المبذولة، فإن مؤشرات الواقع تؤكد محدودية فعالية هذه الاتفاقيات. فقد اعترفت الأمم المتحدة في تقرير التنوع البيولوجي العالمي لعام 2020 بعدم تحقيق معظم الأهداف العشرين المعروفة باسم "أهداف أيشي" التي كانت مقرّرة للفترة 2011–2020([1]).

ويُعزى هذا الفشل إلى عدة عوامل:

- غياب آليات إلزامية واضحة لتنفيذ التعهدات.
- تضارب المصالح الاقتصادية بين التنمية وحماية البيئة.
- ضعف التمويل الدولي والدعم التكنولوجي للدول النامية.

على سبيل المثال، لم تلتزم العديد من الدول بإنشاء شبكات محمية تغطي 17٪ من المساحات الأرضية كما نصت عليه خطة أيشي، ولم تتخذ الإجراءات الكافية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض([2]).

ويكشف هذا الواقع أن القانون البيئي الدولي ما يزال أقرب إلى الإطار المعياري الطوعي منه إلى النظام الإلزامي.

يتجاوز مفهوم حماية التنوع البيولوجي الأبعاد التقنية إلى أسئلة فلسفية تتعلق بحق الحياة والعدالة بين الأجيال. ففقدان التنوع البيولوجي يعني في جوهره تهديدًا لمبدأ "الحق في الحياة" ليس للإنسان فحسب، بل لجميع الكائنات الحية.

من هنا، برز في الفكر القانوني المعاصر اتجاه جديد يدعو إلى الاعتراف للطبيعة بصفة قانونية مستقلة (Legal Personhood of Nature)، كما فعلت بعض الأنظمة الدستورية مثل الإكوادور وبوليفيا([3]).

هذه الفكرة تمثل نقلة نوعية من النظرة "الإنسان–مركزية" إلى نظرة "بيو–مركزية" تعتبر الطبيعة ذات قيمة ذاتية، وليست مجرد وسيلة لخدمة الإنسان([4]).

غير أن تطبيق هذه الفلسفة على الصعيد الدولي ما زال محدودًا، بسبب هيمنة المصالح الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات التي تمارس أنشطة مدمّرة للتنوع البيولوجي، مثل قطع الغابات والتعدين المكثف.

وعليه، تظل فعالية القانون البيئي الدولي في مجال حماية التنوع البيولوجي رهينة بإرادة سياسية حقيقية لإعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة على أساس من الاحترام المتبادل والمسؤولية المشتركة.

[1] - United Nations, Global Biodiversity Outlook 5, .2020

[2] – المرجع نفسه.

[3] – دستور الإكوادور، 2008، المواد 71–74.

[4] – برونو لاتور، سياسات الطبيعة: كيف نجعل العلوم ديمقراطية؟، ترجمة سعيد الغانمي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2017.

CC BY

الخاتمة

لقد حاول هذا المقال تحليل فلسفة القانون البيئي الدولي، من حيث الأسس الفكرية التي يقوم عليها، ومدى فعاليته العملية في مواجهة أزمات بيئية عالمية معقّدة مثل تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. ومن خلال تتبّع المراحل التاريخية لتطوره، ومراجعة أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يتضح أن هذا القانون، رغم ما بلغه من نضج مؤسسي، ما زال يعاني من فجوة بين المستوى المعياري النظري والمستوى التطبيقي العملي.

فمن الناحية الفلسفية، أسّس القانون البيئي الدولي لمجموعة من المبادئ التي تعكس تحوّلًا جذريًا في الفكر القانوني المعاصر: فقد انتقل من مركزية الدولة إلى مركزية الإنسانية، ومن حماية المصالح الوطنية إلى حماية المصلحة الكونية المشتركة، ومن النظرة الأداتية للطبيعة إلى الاعتراف بقيمتها الذاتية. فمبادئ العدالة البيئية، والاحتياط، والملوّث يدفع، والمسؤولية المشتركة

مع التمايز، تعبّر جميعها عن تطور في مفهوم العدالة من بعدها القانوني الضيّق إلى بعدها الأخلاقي الكوني.

غير أنّ فعالية هذه المنظومة ما زالت محدودة في مواجهة التحديات البيئية الواقعية. إذ تكشف التجربة العملية، خاصة في مجال مكافحة تغيّر المناخ، عن وجود أزمة إلزام وتنفيذ. فالاتفاقيات المناخية الكبرى – من كيوتو إلى باريس – ورغم ما تضمنته من آليات متقدمة، ظلت تعتمد على "التزامات طوعية" لا تملك قوة الإلزام القضائي أو الجزائي. كما أنّ غياب آلية قضائية دولية مختصّة بالبيئة يجعل تنفيذ الالتزامات رهينًا بإرادة الدول السياسية لا بسلطة القانون الدولي ذاته.

هذا الوضع أدّى إلى ما يسميه بعض الباحثين "الشرخ بين القانون والواقع البيئي"، حيث أصبحت كثافة النصوص القانونية لا تقابلها فعالية في التنفيذ.

وفي مجال حماية التنوع البيولوجي، يظهر نفس التحدي بوضوح. فبرغم اعتماد اتفاقية 1992 وبروتوكولات ناغويا وكارتاخينا، فإنّ مؤشرات الأمم المتحدة لعام 2020 أظهرت فشل معظم الدول في تحقيق أهداف "أيشي" العشرين، واستمرار فقدان الأنواع بمعدلات متسارعة. ويعود هذا الفشل إلى الطبيعة الطوعية للالتزامات، وضعف التمويل الدولي، وتضارب المصالح الاقتصادية، خصوصًا مع الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجالات التعدين والطاقة والزراعة المكثفة.

وهذا يعني أن المنظومة البيئية الدولية ما زالت تخضع لمنطق الاقتصاد أكثر من منطق العدالة، وأن فلسفتها الأخلاقية لم تتحول بعد إلى التزام قانوني مُلزِم.

لكن، ورغم هذه الإشكاليات، لا يمكن إنكار أن القانون البيئي الدولي قد أحدث ثورة مفاهيمية في الفكر القانوني العالمي. فقد أدخل إلى القانون الدولي مفاهيم لم تكن مألوفة من قبل، مثل العدالة بين الأجيال، والحق في بيئة سليمة، والمسؤولية الجماعية عن الأضرار العالمية. كما أسّس لفكرة جديدة في العلاقات الدولية، هي فكرة "التضامن البيئي العالمي"، التي تمثّل الأساس الأخلاقي لأي تعاون مستقبلي في مواجهة الكوارث البيئية.

على هذا الأساس، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية التي توصّل إليها المقال فيما يلي:

1. إنّ فلسفة القانون البيئي الدولي تقوم على رؤية قيمية تُعلي من شأن العدالة والإنصاف والتضامن، وتربط بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان.

CC BY

2. إنّ فعالية هذا القانون تظلّ نسبية ومحدودة، بسبب طابعه غير الإلزامي وافتقاره إلى آليات قضائية وتنفيذية قوية.
3. إنّ التحديات الاقتصادية والسياسية بين الشمال والجنوب ما تزال تؤثر في مدى التزام الدول، مما يجعل العدالة المناخية والبيولوجية غير متحققة على أرض الواقع.
4. إنّ غياب ثقافة بيئية عالمية مشتركة يمثل أحد أهم العوائق أمام فعالية هذا القانون، إذ ما زالت الرؤى الوطنية الضيقة تهيمن على القرارات الدولية.

ومن خلال ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات لتعزيز فعالية القانون البيئي الدولي:

أولًا: ضرورة التحول من الطابع الطوعي إلى الطابع الإلزامي في تنفيذ الالتزامات البيئية الدولية، وذلك بإنشاء محكمة دولية للبيئة تختص بالنظر في الانتهاكات البيئية الكبرى.

ثانيًا: إعادة تعريف مفهوم السيادة في ضوء الضرورات البيئية، بحيث تصبح السيادة مسؤولية مشتركة لا امتيازًا مطلقًا، وذلك انسجامًا مع مبدأ "المسؤولية الجماعية للبشرية".

ثالثًا: تعزيز آليات التمويل والتكنولوجيا الخضراء للدول النامية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المناخية والبيئية.

رابعًا: إدماج فلسفة العدالة البيئية في التعليم القانوني والسياسات العامة، من أجل بناء وعي بيئي عالمي مستدام.

خامسًا: تطوير مبدأ "الشخصية القانونية للطبيعة" في القانون الدولي، كآلية رمزية وأخلاقية لإعادة التوازن بين الإنسان والطبيعة.

في النهاية، يمكن القول إنّ القانون البيئي الدولي يقف اليوم على مفترق طرق حاسم: إما أن يظلّ نظامًا طوعيًا ذا طابع معياري رمزي، أو أن يتحول إلى منظومة قانونية فعّالة تُعيد تعريف العدالة في بعدها الكوني. فالمسألة لم تعد مجرّد نقاش قانوني تقني، بل هي سؤال وجودي حول قدرة القانون على حماية الحياة نفسها. إنّ مستقبل البشرية مرتبط بقدرتها على تحويل فلسفة القانون البيئي من "فكر مثالي" إلى "التزام قانوني واقعي"؛ ذلك هو التحدي الأكبر الذي ينتظر الفقه والقانون في القرن الحادي والعشرين

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

1. عبد العالي المتقي. مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي. الرباط: مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2017.
2. كمال عبد اللطيف. "العدالة البيئية في الفكر المعاصر." مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

3. مبروكة كريم محمد. "الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية." مجلة القانون والبحوث القانونية، جامعة سبها، العدد 3، 2020.
4. برونو لاتور. سياسات الطبيعة: كيف نجعل العلوم ديمقراطية؟ ترجمة سعيد الغانمي. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.
5. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تقرير حالة البيئة العالمية. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، 2019.
6. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. مستقبلنا المشترك. الأمم المتحدة، نيويورك، 1987.
7. دستور الإكوادور. 2008، المواد (71–74)، ترجمة موقع Constitute Project.

ثانياً: المراجع الأجنبية

اتفاقيات ووثائق دولية

United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). New York: United Nations, 1992.
Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change. Kyoto: United Nations, 1997.
Paris Agreement under the United Nations Framework Convention on Climate Change. Paris: United Nations, 2015.
Convention on Biological Diversity (CBD). Rio de Janeiro: United Nations, 1992.
Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization. Nagoya: United Nations, 2010.
Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity. Montreal: United Nations, 2000.
Rio Declaration on Environment and Development. Rio de Janeiro: United Nations, 1992.
Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm, 1972). New York: United Nations, 1972.
United Nations General Assembly, Resolution 300/76: The Human Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment. New York: United Nations, 2022.